



227696 - نذر أن يعطي الفقراء مالاً ، فهل يجوز له أن يصرف ذلك النذر في مساعدة من يريد النكاح ؟

السؤال

ندرت أن أدفع مبلغاً من المال للفقراء والمعوزين وأود أن أوف بندربي ولكنني وجدت شاباً يريد أن يتزوج وينقصه المال ، فهل أدفع إليه المال للمساهمة في زواجه حيث إنه لا يملك المهر ولديه أمه الأرملة وحالته المادية ضعيفة جداً ، وهو يعمل حارساً في شركة براتب قرابة خمسة ألف ريال ، ويحتاج إلى سيارة أيضاً وأثاث ، علماً أنني ندرت أن أدفع هذا المال للفقراء والمحاجين فعلاً .

ملخص الإجابة

والحاصل : أنه لا حرج عليك أن تصرف النذر المذكور ، لمن يريد النكاح ، وليس عنده من نفقة النكاح ، وتكلفته ، ما يكفي مثله ، بالمعروف . والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الفقير ليس المقصود به : من لا يجد شيئاً فقط ، بل يقصد به أيضاً : من كان عنده مال أو راتب شهري ، لكن ذلك المال لا يكفيه لمطعمه ومشربه ومسكنه وإعفاف نفسه بالنكاح ، فهذا أيضاً من جملة الفقير الذي يعطى من الزكاة .

وللفائدة في مسألة إعطاء الزكاة لمن يريد النكاح ينظر جواب السؤال رقم : (21975) .

إذا نذر الشخص أن يدفع مبلغاً معيناً للفقراء ، فلا حرج عليه في هذه الحال أن يعطي ذلك المبلغ لمن يريد النكاح ، وليس عنده من المال ما يكفيه ؛ لكونه داخلاً في مسمى الفقراء ؛ باعتبار أنه لا يجد ما يكفي حاجته من إعفاف نفسه بالنكاح .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (23/315) :

"مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، أَوْ لَهُ مَالٌ لَا يَكْفِيهِ : فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَمَنْ لَهُ مُرَبَّبٌ يَكْفِيهِ : لَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ . وَكَذَا مَنْ كَانَ لَهُ صَنْعَةٌ تَكْفِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ فِي الْحَالِ مَالًا . فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يَأْتِيهِ مِنْهُ أَقْلَى مِنْ كِفَائِتِهِ ، يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ تَمَامَ الْكِفَايَةِ" انتهى .



وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" قوله : **الفقراء ، وهم من لا يجدون شيئاً ، أو يجدون بعض الكفاية** : الفقراء هنا من يجدون أقل من النصف ، أو لا يجدون شيئاً

ويمكن أن يقدر ذلك أيضاً براتب شهري ، فإذا كان ما يتلقاه سنوياً أربعة آلاف ، وهو ينفق في السنة عشرة آلاف ، فهذا فقير ، فإن لم يكن عنده وظيفة أو عمل فهو فقير

وقوله : **الكفاية** المعتبر ليس كفاية الشخص وحده ، بل كفايته وكفاية من يمونه ، والمعتبر ، ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب ، والسكنى ، والكسوة ، فحسب ، بل يشمل حتى الإعفاف ، أي : النكاح ، ولو فرض أن الإنسان يحتاج إلى الزواج ، وعنه ما يكفيه لأكله ، وشربه ، وكسوته ، وسكنه ، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر ، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً " انتهى مختصراً بتصرف يسير من " الشرح الممتع " (221-6/220) .